

وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-corruption commission

- الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد
- الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَزْوَاجِهِ الطَّيِّبِينَ



من أقوال خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

أعاهد الله ثم أعاهدكم أن يكون تنفلي التسامح
إلتحاق الإتق و إرساء العدالة وخدمة المواطنين

﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة
ومكافحة الفساد

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣)
وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-corruption commission

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يُعد الفساد ذا مفهوم مركب له أبعاد متعددة وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أيّاً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، هذا في القانون الوضعي . أما في الشريعة الإسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح ، قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف : ٥٦) وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ (النساء : ٥٨) وقال تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ (البقرة : ٢٠٥).

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يسترعى الله عبداً على رعيه يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة».

وروى الامام أحمد عن ثوبان قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما».

وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة مثل : الرشوة ، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزيف العملة، الغش التجاري...إلخ.

الرقم : (٤٣)

التاريخ : ١٤٢٨/٢/١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالأمر السامي رقم (٦٤٨٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/١٠٨٨٩/١٦ ش وتاريخ ١٩-٢٠/٢/٢٠١٩ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٧/ب/٥٦٥٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/٩ هـ ، في شأن مشروع الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٤) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧ هـ

يقرر

الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وذلك بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

أولاً: المنطلقات:

تتركز الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية:

١. أن الدين الاسلامي الحنيف -عقيدة وشريعة ومنهج حياة- هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الاستراتيجية ، منطلقات وأهدافاً ووسائل وآليات، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

٢. أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر.

٣. أن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.

٤. أن الفساد مرتبط في بعض صورته بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر (الحدود) الوطنية.

٥. أن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر.

٦. أن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

وتشير تجارب الدول - على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظامها السياسي- إلى أن الفساد لا يرتبط بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره. ويوجد بدرجات مختلفة ومتابينة في جميع النظم السياسية ، فالفساد يعد ظاهرة دولية ، وعامل قلق للمجتمع الدولي.

وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية ، والسياسية ، ولذا تتعدد أسباب نشوئها ، ومن هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة ومتطلبات الحياة الاجتماعية ، وضعف الرقابة. وللفساد آثار سلبية متعددة أهمها التأثير السلبي على عملية التنمية ، فينحرف بأهدافها ويبدد الموارد والإمكانات ويسبب توجيهاً ، ويعوق مسيرتها ، كما يضعف فاعلية وكفاية الأجهزة ويتسبب في خلق حالة من التدمير والقلق.

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تستلزم برامج إصلاح شاملة ، تحظى بدعم سياسي قوي ، وتكتسب مضموناً استراتيجياً يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها، وتعاون الأجهزة الحكومية ، ومشاركة المجتمع ومؤسساته ، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها ، والاستفادة من الخبرات الدولية.

وبما أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية ، فإن المملكة العربية السعودية وهي تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة ، والتحذير من الفساد ومحاربه بكل صورته وأشكاله.

ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات ، وحضور المؤتمرات والندوات ، وتعزيز التعاون الدولي. وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت هذه الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وذلك على النحو الآتي:

ثانياً: الأهداف:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

١. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.

٢. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد، بالقيم الدينية والأخلاقية، والتربوية.

٣. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.

٤. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

٥. الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي، والعربي والدولي، في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٦. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: الوسائل:

يلزم لتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد اتخاذ الوسائل التالية:

١- تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق مايلي:

أ- تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية والإدارية، ورصد المعلومات، والبيانات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وأسبابها وآثارها، وأولوياتها، ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً.

ب - قيام الأجهزة الحكومية المعنية - بحسب اختصاصها - بإعداد إحصاءات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها، وأنواعها، والحلول المقترحة، وتحديد السبل والصعوبات التي تواجه تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ج - دعم وإجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د - إتاحة المعلومات المتوفرة للراغبين في البحث والدراسة، وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.

هـ - رصد ماينشر في وسائل الاعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

و - متابعة المستجدات في الموضوع سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

٢- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، عن طريق مايلي:

أ - تزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية، والتحقيقية، والقضائية، بالإمكانات المادية، والبشرية، والخبرات، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.

ب - دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهيكلها الإدارية وإجراءاتها، مع مراعاة عدم الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي.

ل - ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة.

م - سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية.

ن - العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام.

س - التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد، دون إخلال بالسرية المصرفية.

٣ - إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق مايلي:

أ - التأكيد على مسؤولي الدولة بأن الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وإن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضيء على العمل الحكومي المصدقية والاحترام.

ب - تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.

ج - وضع نظام لحماية المال العام.

د - توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدها.

ج - قيام الأجهزة الحكومية المعنية - بحسب اختصاصها - بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد ؛ لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة، وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد.

د - تطوير وتقوية الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية، لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها.

هـ - تقليص الإجراءات، وتسهيلها والتوعية بها، ووضعها في أماكن بارزة، حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية.

و - قيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة ؛ للتأكد من سلامة إجراءات العمل ومطابقتها للأنظمة.

ز - اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد مع المراجعين. والتأكيد على مديري الإدارات بإنهاء إجراءات معاملات المواطنين ومراقبة الموظفين حتى لا يضيعوا العقبات أمام تلك المعاملات.

ح - التأكيد على عدم التمييز في التعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص.

ط - العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه، وفقاً للأنظمة.

ي - تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد.

ك - الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة.

ج - حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة.

د - حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.

هـ - العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، في القطاعين العام والخاص.

٦ - تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق مايلي:

أ - التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية وبخاصة ذوي الدخل المحدود، وتوفير الخدمات الأساسية لهم.

ب - إيجاد الفرص الوظيفية في (القطاعين العام والخاص)، بما يتناسب مع الزيادة المطردة لعدد السكان والخريجين، والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل.

ج - الحد من استخدام العنصر الأجنبي.

د - تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين، وبخاصة المراتب الدنيا.

٧ - تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يلي:

أ - عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات. كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية، والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونون من ذوي الاختصاص.

هـ - كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام.

٤ - مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق مايلي:

أ - إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة.

ب - إشراك هذه المؤسسات - حسب اختصاصها - في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء مآلديها من مرئيات ومقترحات تمكن من الحد منه.

ج - حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية) وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها.

د - حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية.

هـ - توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق مايلي:

أ - تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.

ب - التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد.

ب - تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.

ج - تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.

د - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

والله الموفق.

ب - أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد، والاستعداد والتحضير الجيد لتلك المشاركات، والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة.

ج - الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د - متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة وأساليب التعرف عليها وسبل محاصرتها.

هـ - العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصديقة.

و - أن تقوم شعبة الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٥هـ بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد؛ لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال.

رابعاً: الآليات

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهام التالية:

أ - متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

الرقم: أ/٦٥
التاريخ: ١٣/٤/١٤٣٢هـ

بِعونِ اللهِ تَعَالَى

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/١٤ بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وانطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْهِدِينَ﴾،
واستشعاراً منا للمسؤولية الملقاة على عاتقنا في حماية المال العام، ومحاربة الفساد،
والقضاء عليه، على هُدي كريم من مقاصد شريعتنا المطهرة التي حاربت الفساد،
وأوجدت الضمانات، وهيأت الأسباب لمحاصرته، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة،
وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إنشاء (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ترتبط بنا مباشرة.

الأمر الملكي
رقم (أ / ٦٥) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ
القاضي بإنشاء
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ثانياً : يُعين الأستاذ/ محمد بن عبد الله الشريف رئيساً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمرتبة وزير.

ثالثاً : على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وضع التنظيم الخاص بها، على أن يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا.

رابعاً : تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائن من كان، وتُسند إليها مهام متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد الإداري والمالي.

خامساً: على رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ورئيس الديوان الملكي تزويد الهيئة بكافة الأوامر ذات الصلة بمهامها، وعلى جميع الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية وغيرها الرفع للهيئة بكل المشاريع المعتمدة لديها وعقودها ومدة تنفيذها وصيانتها وتشغيلها.

سادساً: دون الإخلال باختصاصات الجهات الرقابية الأخرى تقوم الهيئة بالتنسيق اللازم مع تلك الجهات فيما يخص الشأن العام ومصالح المواطنين، وعلى تلك الجهات تزويد الهيئة بأي ملاحظات مالية أو إدارية تدخل ضمن مهام الهيئة.

سابعاً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم
(١٦٥) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٢هـ

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الرقم: (١٦٥)

التاريخ: ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذا التنظيم -المعاني المبينة أمامها :

١. التنظيم : تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٢. الهيئة : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٣. الرئيس : رئيس الهيئة.

٤. الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة :الجهات العامة في الدولة ،والشركات التي تمتلك الدولة نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس مالها .

ارتباط الهيئة ، ومركزها النظامي

المادة الثانية:

١. ترتبط الهيئة بالملك مباشرة ، وتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت ، وليس لأحد التدخل في مجال عملها .

٢. يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٧٣٦٣ /ب) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ومعالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٢٨٣ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢ هـ، المرافق لها مشروع تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٥) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ، القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والذي قضى في البند (ثالثاً) منه بأن على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وضع التنظيم الخاص بها، على أن يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الأمر.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤ /٣/٣ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٣٢ /٥/١٢ هـ، الذي وقعه معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ومعالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المعد في شأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣٢ هـ، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومعالي وزير العدل ومعالي وزير الحج ومعالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ومعالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إنفاذاً لما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٣٢ هـ.

وبناءً على التوجيه السامي في شأن الموضوع الوارد في برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦٣ /ب/ وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣٢ هـ.

يقرر

الموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

أهداف الهيئة واختصاصاتها المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية :

١. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.

٢. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة .

٣. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد . وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها .

٥. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها .

٦. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها .

٨. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة، لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، ورفع عنها بحسب الإجراءات النظامية .

٩. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها .

١٠. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه .

١١. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها

١٢. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها . وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها .

علاقة الهيئة بالجهات الأخرى المادة الرابعة:

تتعاون الجهات الرقابية المختصة مع الهيئة في مجال عملها - في شأن أي استفسار أو إجراء - بما يحقق تكامل الأدوار واتساقها في سبيل تنفيذ اختصاصات كل منها المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

المادة الخامسة :

١. على الجهات الرقابية المختصة تزويد الهيئة بأي ملحوظة مالية أو إدارية تدخل ضمن اختصاصاتها .

٢. على الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة والجهات الخاصة المتعاقدة معها تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها .

٣. على جميع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة القيام بما يأتي :

أ - تزويد الهيئة - وفق آلية تحددها - بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها، وعقود التشغيل والصيانة.

ب - تمكين منسوبي الهيئة من تأدية مهامهم ، وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها .

ج - الرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما اتخذته حيالها ، وذلك خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إبلاغها بها.

١٤. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة - وفق ما تطلبه الهيئة - ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها ، واتخاذ ما يلزم حيالها.

١٥. دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك .

١٦. إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ، وتحليلها ، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك .

١٧. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها ، وتحليلها ، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها .

١٨. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن .

١٩. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

٢٠. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد .

٢١. أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة

رئاسة الهيئة وأجهزتها الإدارية

المادة السادسة:

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير ، ونائبان بالمرتبة الممتازة ، يعينون بأمر ملكي.

المادة السابعة :

يتولى الرئيس الإشراف على تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها ، والإشراف الإداري و المالي عليها وعلى العاملين فيها، وتصريف أمورها ، وله بوجه خاص ما يأتي:

١. الإشراف على إعداد اللوائح المالية والوظيفية للهيئة ، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها .
 ٢. إصدار اللوائح الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة .
 ٣. تمثيل الهيئة أمام الجهات العامة والخاصة وغيرها .
 ٤. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتماده.
- وللرئيس تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة لأي من مسئولي الهيئة.

المادة الثامنة:

يتكون الجهاز الإداري في الهيئة من عدد من الإدارات المتخصصة ، على أن يكون من

بينها الإدارات الآتية:

١. إدارة لحماية النزاهة.
٢. إدارة لمكافحة الفساد.
٣. إدارة لمتابعة المشاريع والشأن العام.
٤. إدارة للبحوث والدراسات.
٥. إدارة لإقرارات الذمة المالية والقسم الوظيفي.
٦. إدارة للرصد والإحصاء والقياسات.
٧. إدارة للاتفاقيات والمنظمات الدولية.
٨. إدارة للتوعية والتثقيف.

المادة التاسعة:

يشترط فيمن يباشر أياً من الوظائف المتعلقة باختصاصات الهيئة - بالإضافة إلى الشروط التي تحددها اللوائح الوظيفية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم - ما يأتي :

١. أن يتحلى بالحكمة والأمانة والنزاهة والحياد.
٢. ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بتعزير أو في جرم مخل بالشرف أو الأمانة أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يدلي بإقرار الذمة المالية.
٤. ألا يزال أي عمل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بأجر أو دون أجر في القطاع الحكومي أو الخاص مادام على رأس عمله في الهيئة.

المادة العاشرة :

يؤدي موظفو الهيئة - قبل مباشرة مهامهم - أمام الرئيس اليمين الآتي نصها :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرد ، وألا أبوح بأي معلومة أطلعت عليها بسبب عملي في الهيئة ولو بعد انقطاع صلتني بها) وتحدد اللوائح الوظيفية - المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم - فئات الموظفين المشمولين بحكم هذه المادة.

المادة الحادية عشرة :

فيما عدا الرئيس ونائبيه ، يخضع منسوبو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .

ب - تقويم لوضع النزاهة والفساد في المملكة خلال سنة التقرير

٢ - تقارير - بحسب الحاجة - عن موضوعات معينة .

المادة الخامسة عشرة:

يتم تنظيم الرقابة المالية على الهيئة وإعداد حسابها الختامي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللوائح المالية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم .

المادة السادسة عشرة:

تصدر اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم بأمر ملكي بناءً على اقتراح من الرئيس.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذا التنظيم اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ميزانية الهيئة المادة الثانية عشرة :

١ . يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منه وفقاً للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

٢ . السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

أحكام عامة المادة الثالثة عشرة:

تعد الهيئة قواعد لحماية النزاهة ، تشمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية - معنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم إلى كشف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة ، ورفع تلك القواعد إلى الملك للنظر في اعتمادها .

المادة الرابعة عشرة :

يعد الرئيس تقارير يرفعها إلى الملك ، وفقاً لما يأتي :

١ . تقرير سنوي خلال (تسعين) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، يتضمن ما يأتي :

أ - ما أنجزته الهيئة خلال السنة السابقة ، وما واجهها من صعوبات ، وما تراه من مقترحات



«معا ضد الفساد»

أخي المواطن / أخي المقيم

الفساد كالوباء إذا سكتنا عنه انتشر، وإذا حاربناه انحصر، فكن شريكاً في مكافحة الفساد بنبذه وإنكاره، وعدم التستر عليه، والإبلاغ عن ممارسيه.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٧٦٦٧ العليا - الغدير

الرياض ١٣٣١ - ٢٥٢٥ - رقم البلاغات (١٩٩٩١)

رقم السنترال الموحد (٠١٢٦٤٤٤٤٤) - رقم الفاكس الموحد (٠١٢٦٤٥٥٥٥)



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-corruption commission

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٧٦٦٧ العليا- الغدير- الرياض ١٣٣١١ - ٢٥٢٥
المملكة العربية السعودية هاتف/٢٦٤٤٤٤٤-٠١ فاكس / ٢٦٤٥٥٥٥-٠١
الرقم الخاص بالبلاغات : ١٩٩٩١